

حكم الدم القليل الذي ينزل في وقت العادة الشهرية - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

قريب اذا جاء في وقت الدورة فيه حيض هذا الصحيح لا حد لاقله ولا حد لاكمله اذا جاء ادم قليل في وقت الحيض ثم اطاعتك بل بعض اهل العلم انها اقل في يوم وليلة لكن ليس عليه دليل والصواب ان لا حد لي اقله ولا حد لاكمله لكن اذا رأت - 00:00:00 في العادة تغتسل بعدما تطهر منه وتصلي وتصوم. اما كان كفره او كدره في غير محل العادة هذا لا يعتبر مثل البول اذا كانت اما اذاعة الدم في وقت العادة هذا يعتبر ايضا - 00:00:30 اذا زالت السفرة تختفي بعد ذلك. تبقى في العين لان الصغرى تعتبر عادة - 00:00:50